بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

## ١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ

**١٤٦٩** — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرىِّ ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عن عائشةَ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْطَعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ مرفوعاً ، ورواه بعضُهم عن عَمرةَ عن عائشةَ موقوفاً .

---

( باب ماجاء فى كم يقطع السارق )

قوله : ( كان يقطع ) أى يد السارق والسارقة ، أى كان يأمر بالقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه ( فى ربع دينار فصاعداً ) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولاتجوز الواو . وقال ابن جنى : هو منصوب على الحال أى ولو زاد . ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . وقد وقع فى رواية عند مسلم : فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه .

قوله : ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ( وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً ) أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ، وأخرجه مسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قال الحافظ فى الفتح : وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة . وأبو بكر أتقن وأعلم من

١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : « قَطَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأَيْمَنَ .

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ الصِّديقُ قَطَعَ فى خمسةِ

---

ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لايخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على الفتوى . والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله : ( قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لاتخالف رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم ، ففى رواية عائشة عند أحمد قال : إقطعوا فى ربع دينار . ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً . وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : ( وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن ) أما حديث أبى سعد فأخرجه الطحاوى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى . وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوى .

قوله : ( حديث ابن عمر حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله : ( منهم أبو بكر الصديق قطع فى خمسة دراهم ) وأخرج ابن المنذر عن

دراهمَ . ورُوِىَ عن عثمانَ وعلىٍّ أنهما قَطَعَا فى رُبْعِ دِينَارٍ . ورُوى عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ أنهما قالا : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسةِ دراهمَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ : رأَوْا القَطْعَ فى رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً .

---

عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس ( وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعا فى ربع دينار ) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقى من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضى الله تعالى عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه : القطع فى ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

( وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا : تقطع اليد فى خمسة دراهم ) وروى عنهما القطع فى أربعة دراهم . قال الشوكانى فى النيل : المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذلك حكاه عنهما فى البحر انتهى ( والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ( رأوا القطع فى ربع دينار فصاعداً ) قد ذهب إلى ماتقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا فى مايقوم به ماكان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه ، لايقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : لا قَطْعَ إلا فى دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ . وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن ابنِ مسعودٍ . والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ . وهو قولُ سفيانَ النَّوْرِىِّ وأهلِ الْكُوفَةِ قالوا : لا قَطْعَ فى أقلَّ من عشرةِ دراهمَ .

---

بما كان غالباً فى نقود أهل البلد ( وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا لاقطع فى أقل من عشرة دراهم ) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق ؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع . واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا أدنى مايقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دواهم قالوا : هذه الروايات فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى ، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته .

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها

## ١٧ — بابُ ماجاءَ فى تَعْليقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عمرُ بنُ علىٍّ المُقَدَّمِىُّ ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قال : سألْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن تعليقِ الْيَدِ فى عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال : «أُتِىَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثمَّ أُمِرَ بها فعُلِّقَتْ فى عُنُقِه» .

---

جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولايحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا فى النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ : ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها ، فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر . وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى . فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم .

( باب ماجاء فى تعليق يد السارق )

قوله : ( حدثنا الحجاج ) هو ابن أرطأة ( سمعت فضالة ) بفتح الفاء ( بن عبيد ) بالتصغير ( أتى ) بصيغة المجهول ( فعلقت ) بتشديد اللام مجهولا ( فى عنقه ) أى ليكون عبرة ونكالا . قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى وأحمد أنه يسن تعليق

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ المُقدَّمِيِّ عن الحجاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ هو أخو عبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ شاميٌّ .

## ١٨ — بابُ ماجاءَ فى الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

**١٤٧٢** — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائنٍ

---

يده فى عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فى كل قطعه ليكون سنة انتهى ، وقال فى النيل : فى هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ماتنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) قال فى المنتقى أخرجه الخمسة إلا أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى . ( لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة ) قال الحافظ فى التلخيص : وهما مدلسان . وقال النسائى : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بخبره . قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه انتهى .

( باب فى الخائن والمختلس والمنتهب )

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك . والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة . والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .

قوله : ( ليس على خائن ) قال ابن الهمام : اسم فاعل من الخيانة ، وهو أن

ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ . وقد رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ . ومُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِىٌّ أخو عبدِ العزيزِ القَسْمَلِىِّ . كذا قال علىُّ بنُ المَدِينِىِّ .

---

يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان فى يد الخائن وحرزه لاحرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله ( ولا منتهب ) لأنه مجاهر بفعله لاختف فلا سرقة ولا قطع ( ولا مختلس ) لأنه المختطف للشىء من البيت ويذهب أو من يد المالك . فى المغرب : الاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة ( قطع ) اسم ليس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها انتهى .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الخمسة كذا فى المنتقى ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكانى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم ) كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأئمة فى هذه المسألة . قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

## ١٩ — بابُ ما جاءَ لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

**١٤٧٣** — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا الليثُ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حِبَّانَ عن عمِّهِ واسعِ بنِ حبَّانَ ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » .

---

قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهى بمجموعها صالحة للاحتجاج .

﴿ باب ما جاء لاقطع فى ثمر ولا كثر ﴾

قوله ( لاقطع فى ثمر ولا كثر ) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار ، قال فى القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طلعها ، وقال الجمار كرمان شحم النخل ، وقال فى المجمع : الكثر بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذى في وسط النخلة ، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجمار كما وقع فى رواية النسائى قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعى ، وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبو داود عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذى مختصراً فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور فى الباب أخرجه

هكذا رَوَى بعضُهم عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّانَ عن عمِّهِ وَاسِعِ بنِ حِبَّانَ عن رافعٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ .

ورَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حبَّانَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُروا فيه عن واسعِ بنِ حبَّانَ .

## ٢٠ — بابُ ماجاءَ أَنْ لايُقْطَعَ الأَيْدِى فى الْغَزْوِ

١٤٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ عن شِيَيْمِ ابنِ بَيْتَانَ عن جُنَادَةَ بنِ أبى أُمَيَّةَ عن بُسْرِ بنِ أَرْطَأَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى

---

الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وصححه البيهقى وابن حبان ، واختلف فى وصله وإرساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول .

( باب ماجاء أن لايقطع الأيدى فى الغزو )

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثانى بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة ( عن شيم ) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ( بن بيتان ) بلفظ تثنية بيت القتبانى المصرى ثقة من الثالثة قاله الحافظ . وفى المغنى شيم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية ( عن جنادة ) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة ( بن أبى أمية ) بضم الهمزة مصغراً الأزدى الشامى ومن ثقات التابعين ( عن بسر ) بضم الموحدة وسكون السين المهملة ( أرطأة ) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبى أرطأة من صغار الصحابة .

الله عليه وسلم يقول : «لايُقْطَعُ الْأَيْدِى فى الْغَزْوِ» . هذا حديثٌ غريبٌ ، وقد رواه غيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا . وقال بُسْرُ بنُ أبى أرطأةَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منهم الأوزاعىُّ لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدُّ فى الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوِّ مخافةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ . كذلك قال الأوزاعىُّ .

---

قوله ( لايقطع الأيدى فى الغزو ) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو . قال صاحب المنتقى وللترمذى منه المرفوع انتهى .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولاتبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وسيأتى الجمع بين هذين الحديثين .

قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً ( وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ) رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذى. قال الشوكانى رجال إسناد أبى داود ثقات الى بسر ، قال : وفى إسناد النسائى بقية ابن الوليد قال قال المنذرى : واختلف فى صحبة بسر بن أرطأة فقيل له صحبة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لايحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له ، وغمزه الدارقطنى انتهى كلام المنذرى . ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لاصحبة له وأنه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفى بعض النسخ يقال وهو الظاهر ( بسر بن أبى أرطأة ) أى بزيادة لفظ أبى بين بسر وأرطأة .

قوله ( كذلك قال الأوزاعى ) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير والجمهور

## ٢١ — بابُ ما جاءَ فى الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ

**١٤٧٥** — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ وأيوبَ بنِ مِسْكِينٍ عن قَتَادَةَ عن حبيبِ بنِ سالمٍ قال : رُفِعَ إلى النُّعمانِ ابنِ بَشِيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لَأَنْ كانت أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

---

على خلاف ماقال به الأوزاعى انتهى . وقال التوربشتى : ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش . قال القاضى : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم انتهى . قال الشوكانى : ولا معارضة بين الحديثين يعنى حديث بسر بن أرطأة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد انتهى .

( باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته )

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف . قال فى تهذيب التهذيب : أيوب ابن أبى مسكين ويقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وغيرهم . قال أحمد : لابأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال فى التقريب : صدوق له أوهام من السابعة ( عن حبيب ابن سالم ) الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، وكانبه لا بأس به من الثالثة ( رفع إلى النعمان بن بشير ) الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص ( لأقضين فيها ) أى فى هذه القضية ، وفى رواية أبى داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل ( ائن كانت أحلتها له ) أى إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالا وأذنت له فيها ( لأجلدنه مائة ) وفى رواية أبى داود جلدتك

١٤٧٦ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن حبيبِ ابنِ سالم عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ نحوَهُ .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ نحوُه . حديثُ النعمانِ فى إسنادِهِ اضطرابٌ ، سَمِعْتُ محمداً يقولُ : لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ أيضاً ، إنما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ . وقد اختلف أهلُ العلمِ فى الرَّجُلِ يَقَعُ

---

مائة . قال ابن العربى : يعنى أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله ( وفى الباب عن سلمة بن المحبق نحوه ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، وأخرج حديثه أبو داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها . قال النسائى : لاتصح هذه الأحاديث . وقال البيهقى قبيصة ابن حريث يعنى الذى روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال الخطابى : هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا فى النيل .

قوله ( حديث النعمان فى إسناده اضطراب الخ ) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال المنذرى : وقال النسائى : أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم

على جاريةِ امرأتِهِ فَرُوِيَ من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهُمْ عليٌّ وابنُ عُمرَ : أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وقال ابنُ مسعودٍ : ليس عليهِ حَدٌّ ولـكنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أحمـدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

## ٢٢ – بابُ ما جاءَ فى المَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

**١٤٧٧** — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ عن الحجاجِ ابنِ أرطأةَ عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أَبِيهِ قال : اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنها الحدَّ وأقامهُ على الذى أصابَها ، ولم يذكُرْ أنه جعلَ لها مَهْراً .

---

العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله ( وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير الخ ) قال الشوكانى : وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى .

( باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا )

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال فى التقريب : معمر فى التشديد ابن سليمان النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل ، أخطأ الأزدى فى تليينه . وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة .

قوله ( استكرهت امرأة ) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أى دفع ( وأقامه ) أى الحد ( على الذى أصابها ) أى جامعها ( ولم يذكر ) أى الراوى . قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى ولم يذكر فى الحديث ( أنه ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( جعل لها مهراً ) أى على

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ولا أدركَهُ يُقَالُ إنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أبيهِ بأشهُرٍ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أَنْ ليس على المُسْتَكْرَهِ حَدٌّ .

---

مجامعها . قال المظهر : وكذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى .

قوله ( هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ( وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ) أى من غير هذا الإسناد ، وقد رواه الترمذى فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ ( سمعت محمداً ) هو الإمام البخارى ( عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ) هذا صحيح ( ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه . روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل[1] بن علقمة عن أبى وائل قال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

---

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع فى سنن أبى داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة وائل بن علقمة .

**١٤٧٨** — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ عن إسرائيلَ ، حدثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ الْكِنْدِيِّ عن أبيهِ : « أَنَّ امرأةً خرجَتْ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصلاةَ فتَلَقَّاها رجلٌ فتَجَلَّلَها فقضَى حاجتَهُ منها ، فصاحَتْ ، فانطلَقَ . ومَرَّ بها رجلٌ فقالت : إنَّ ذلك الرجلَ فَعَلَ بى كذا وكذا . ومَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهاجِرِينَ فقالت : إنَّ ذاكَ الرجلَ فَعَلَ بى كذا وكذا ، فانطلَقُوا فأخذُوا الرجلَ الذى ظَنَّتْ أنه وَقَعَ عليها ، فأَتَوْها ، فقالت : نَعَمْ هُوَ هذا . فأتوا به رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قامَ صاحِبُها الذى وَقَعَ عليها فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أنا صاحبُها ، فقال لها : اذهبى فقد غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وقال للرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجُلِ الذى وَقَعَ عليها ارْجُمُوه ، وقال : لقد تَابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ

---

قلت : قول أبى بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة لم يقل فحدثنى علقمة بن وائل .

قوله ( تريد الصلاة ) حال أو استئناف تعليل ( فتلقاها رجل ) أى قابلها ( فتجللها ) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها ( فقضى حاجته منها ) قال القاضى أى غشيها وجامعها ، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أى الرجل الذى جامعها ( ومر بها رجل ) أى آخر غير الذى جللها ( فقالت إن ذلك الرجل ) أى المار الذى لم يجللها ( فعل بى كذا وكذا ) أى التجليل وقضاء الحاجة منها ، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها ( ومرت عصابة ) بكسر العين أى جماعة ، وفى رواية أبى داود : ومرت عصابة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها ) وكان ظنها غلطاً ( أنا صاحبها ) أى أن الذى جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذى أخذوه وأتوا به عندك ( فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك ) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد فى رواية أبى داود يعنى الرجل المأخوذ ( قولا حسناً ) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب ( وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه ) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقُبِلَ منهم » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ وهو أكبرُ من عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ ، وعبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ .

---

محصناً ( وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة . وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث . فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار .

فإن قيل : قال الحافظ فى التقريب : علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه انتهى . وقد قال فى أوائل التقريب إنى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى . فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت قول الحافظ فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال : إن الحافظ كان قائلا أولا بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

## ٢٣ — بابُ ما جاءَ فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فقيلَ لابنِ عباسٍ : ماشأنُ البهيمةِ ؟ فقال : ماسَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكنْ أُرَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أن يُؤْكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد عُمِلَ بها ذاكَ العملُ . هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ

---

يقل هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه ، يرده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم .

( باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة )

قوله ( عن عمرو بن أبي عمرو ) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة ( فاقتلوه ) قال القاري أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً ( واقتلوا البهيمة ) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها . وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله ( فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ) أي لاعقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل ( فقال ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ) أي من العلل والحكم ( ولكن أرى ) بضم الهمزة أي أظن ( أو ينتفع بها ) أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك ( وقد عمل بها ذاك العمل ) أي المكروه .

قوله ( هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ ) أخرجه

إلا من حديثِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصمٍ عن أبي رُزَيْنٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليه .

١٤٨٠ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأولِ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

---

الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا فى بلوغ المرام ويأتى باقى الكلام على هذا الحديث فيما بعد ( وروى سفيان الثورى عن عاصم ) هو ابن أبى النجود ( عن أبى رزين ) هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية ( من أتى بهيمة فلا حد عليه ) هذا قول ابن عباس رضى الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو انتهى .

قلت : عطاء تابعى جليل مشهور ، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفى أحد الأئمة الفقهاء ، والحسن هذا هو الحسن البصرى . قال الخطابى : يريد (أى أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى ( وهذا ) أى حديث عاصم الموقوف على ابن عباس ( أصح من الحديث الأول ) يعنى حديث عمرو بن أبى عمرو المذكور أولا ، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم ) أى عملهم على حديث عاصم الموقوف يعنى أنهم قالوا بأنه : لا حد على من أتى البهيمة ( وهو قول أحمد وإسحاق ) . قال الخطابى : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى انتهى .

## ٢٤ — بابُ ما جاء فى حَدِّ اللُّوطِيِّ

**١٤٨١** — حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والْمَفْعُولَ بِهِ » . وفى البابِ عن جابرٍ وأبى هريرةَ . وإنما نَعْرِفُ هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم من هذا الوجْهِ . ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بن أبى عمرٍو فقال : « مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . ولم يذكُرْ فيه الْقَتْلَ وذكَرَ فيه ملعونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً . وقد

---

( باب ماجاء فى حد اللوطى )

قوله ( من وجدتموه ) أى علمتموه ( يعمل عمل قوم لوط ) أى بعمل قوم لوط اللواطة ( فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) . قال فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمكين فى الدبر لايحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث : وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط ، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى .

قوله ( وفى الباب عن جابر وأبى هريرة ) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة والحاكم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا . وإسناده

رُوِىَ هـذا الحديثُ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» . هذا حديثٌ فى إسنادِهِ مَقَالٌ ولا نعلمُ أحداً رواه عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ غيرُ عاصمِ بنِ عُمرَ الْعُمَرِىِّ ، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ . واختَلف أهلُ العِلْمِ فى حَدِّ اللُّوطِىِّ ، فَرَأَى بعضُهم أَنَّ عليهِ الرَّجْمَ أُحْصِنَ أو لم يُحْصِنْ . وهذا قولُ مالكٍ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فُقهاءِ التابعينَ منهُمْ الحسَنُ البَصْرِىُّ وإبراهيمُ النُّخْعِىُّ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ وغيرُهم ، قالوا : حَدُّ اللوطىِّ حَدُّ الزَّانِى . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الْكُوفَةِ .

---

ضعيف ، وذكره الترمذى معلقاً فقال ( وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لايصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك .

قوله ( واختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ) أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه رجم لوطياً ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن . وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمرى عن أبى هريرة بلفظ : فارجوا الأعلى والأسفل . وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك ، وأما رجم على رضى الله عنه لوطياً فهو فعله ( وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى وأهل الكوفة ) وهو قول الشافعى فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج فى فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى المحصن والبكر ، ويؤيد ذلك حديث : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

١٤٨٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أبي طالِبٍ عن جابرٍ .

---

أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لها فهما لاحقان بالزاني بالقياس .

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث : لأن أخطىء في العفو خير من أن أخطىء في العقوبة ، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

قوله ( إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول . قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) وأخرجه ابن ماجة .

## ٢٥ — بابُ ماجاءَ فى المرْتَدِّ

**١٤٨٣** — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حدثنا عبدُ الْوَهَّابِ الثقفيُّ ، حدثنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قومًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ فقال : لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولم أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ ، لأَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ » فبلغَ ذلك عَلِيًّا فقال : صَدَقَ ابنُ عباسٍ .

---

( باب ما جاء فى المرتد )

أى فى حكم الذى ارتد عن الإسلام

قوله ( إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ) روى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله . وزعم أبو المظفر الاسفرايني فى الملل والنحل : أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ فى الفتح وذكر بإسناده رواية تؤيد مازعمه الإسفرايني فى الملل والنحل ( فبلغ ذلك ابن عباس ) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله « من » عام يخص منه من بدله فى الباطن ، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر ، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه ، من بدل دينه فى الظاهر مع الإكراه (لاتعذبوا بعذاب الله) أى بالقتل بالنار ( فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس ) قال الحافظ وفى رواية ابن علية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ فى المُرْتَدِّ .

واختلَفُوا فى المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ . فقالتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ : تُقْتَلُ . وهو قولُ الأوزاعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالت طائفةٌ منهم : تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وغيرِه من أهلِ الْكُوفَةِ .

---

فبلغ علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبى داود ، وعند الدارقطنى بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ماقيل فى تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذى : فبلغ ذلك علياً فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى .

قوله ( وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ) وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) فى قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة ( وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل ) أى المرأة المرتدة ( وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة ) وهو قول الحنفية : قال الحافظ فى الفتح استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل ، لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً فى قتل المرتدة

## ٢٦ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٨٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ ، قال حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبى بردةَ عن أبى مُوسَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

---

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها . وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى .

( باب ما جاء فيمن شهر السلاح )

قال فى القاموس : شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس . وقال فى الصراح شهر شمشير بركشيدن ازنيام ، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا .

قوله ( من حمل علينا السلاح ) وفى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل الملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قال الحافظ : جاء الحديث بلفظ : من شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبى بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفى سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً . وعند أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ : من رمانا بالنبل فليس منا ، وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ : الليل بدل النبل ، وعند البزار من حديث بريدة مثله ( فليس منا ) أى ليس على طريقتنا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبى هريرةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ .
حديثُ أبى مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ٢٧ — بابُ ما جاءَ فى حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٨٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ » . هذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ ،

---

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . ونظيره من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب . وهذا فى حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لايتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً انتهى .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع ) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب . وأما حديث ابن الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم .

قوله ( حديث أبى موسى حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى .

( باب ما جاء فى حد الساحر )

قوله ( حد الساحر ضربة بالسيف ) قال فى مجمع البحار يروى بالتاء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كى لايتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال : إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله ( هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ) وأخرجه الدارقطنى

وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّىُّ يُضَعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْعَبدِىُّ البَصرىُّ . قال وَكِيعٌ هو ثِقَةٌ ويَرْوِى عن الحسَنِ أيضاً والصحيحُ عن جُنْدُبٍ موقوفٌ . والعملُ على هـذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وقال الشافعىُّ : إنما يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ من سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الْكُفْرَ ، فإذا عَمِلَ عملاً دُونَ الكفرِ فلم يَرَ عليهِ قَتْلاً .

---

والحاكم والبيهقى ( وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ) قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة ( وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً ) أى كما يروى عنه إسماعيل بن مسلم المكى . قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد البصرى القاضى ثقة من السادسة .

قوله ( وهو قول مالك بن أنس الخ ) قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى .

## ٢٨ — بابُ ماجاءَ فى الْغَالِّ مايُصْنَعُ بِهِ

١٤٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فى سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ » . قال صالحٌ : فدخلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ فوجَدَ رجلاً قد غَلَّ ، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ ، فأمرَ به فأحرِقَ مَتَاعَهُ ، فَوُجِدَ فى مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ ، فقال سالمٌ : بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ . هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلمِ ، وهو قول الأوزاعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وسألْتُ محمداً عن هـذا الحديثِ فقال : إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ وهو أبو وَاقِدٍ الليثىُّ وهو مُنْكَرُ الحديثِ . قال محمدٌ : وقد رُوِىَ

---

( باب ما جاء فى الغال ما يصنع به )

قوله من وجدتموه غل فى سبيل الله : أى سرق من مال الغنيمة . والغلول : هو الخيانة فى المغنم ( فاحرقوا متاعه ) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال .

قوله ( هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى .

قوله ( وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لوصح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى .

قوله ( وهو منكر الحديث ) قال المنذرى : صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون

فى غيرِ حديثٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الغالِّ ولم يأْمُرْ فيهِ بِحَرَقِ مَتَاعِهِ . وقال هذا حديثٌ غريبٌ .

## ٢٩ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلْآخَرِ يَا مُخَنَّثُ

١٤٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ عن داوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ

---

بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه ( وقال محمد : وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه ) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى رحمه الله ، ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . ثم قال البخارى وهذا أصح . قال فى الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغال انتهى .

( باب ما جاء فى من يقول للآخر يامخنث )

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمى به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً . ومن الثانى حديث لعن المخنثين كذا فى مجمع البحار .

قوله ( إذا قال الرجل للرجل ) أى المسلم ( يايهودى ) قال القارى : وفى معناه

فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » . هـذا حديثٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ ، وإبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ وجهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عازِبٍ وقُرَّةُ بنُ إياسٍ المُزَنِىُّ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ فأمرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ . والعملُ على هذا عند أصحابِنا ، قالوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمـدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ . وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

---

يانصرانى ويا كافر ( فاضربوه عشرين ) أى سوطاً ( وإذا قال يامخنث فاضربوه عشرين ) قال الطيبى : قوله يايهودى فيه توربة وإبهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل فى الصغار ، والحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود ، وعلى هذا المخنث انتهى ( ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظهر : حكم أحمد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن كان غير محصن ، كذا فى المرقاة . قلت : والظاهر ماقال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر .

قوله (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث) قال فى التقريب ابراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة .

قوله ( وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزنى أن رجلا الخ ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله ( قالوا من أتى ذات محرم ) أى جامعها ( وهو يعلم ) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها ( فعليه القتل ) أى فعليه أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

## ٣٠ — بابُ ما جاءَ فى التَّعْزِيرِ

١٤٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لايُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرٍ فأَخْطَأَ فيه وقال : عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأٌ . والصحيحُ حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ إنما هو عبدُ الرحمنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ

---

الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب . وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم .

( باب ماجاء فى التعزير )

قال فى المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهمام : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا فى المرقاة للقارى ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث فى ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهم على تركها بعشر فى الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل فى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه « وآمنتم برسلى وعزرتموهم » وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب مايليق به انتهى .

قوله ( لا يجلد ) بضم أوله بصيغة النفى وروى بصيغة النهى مجزوماً ( فوق عشر جلدات ) وفى رواية فوق عشرة أسواط ، وفى رواية فوق عشر ضربات ( إلا فى حد من حدود الله ) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء

ابنِ نِيارٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ . وقد اختلف أهلُ العِلْمِ فى التَّعْزِيرِ . وأحسنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِى التعزيرِ هذا الحديثُ .

---

المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكانى ملخصاً من كلام الحافظ ، قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله ( وهذا حديث غريب الخ ) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله ( وقد اختلف أهل العلم فى التعزير الخ ) قال الحافظ : قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعى : لا يبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لاحد فيها فلا يعزر . وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين : وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة . وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين .